

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٢٤ لسنة ١٩٦٥

بتعيين بعض العاملين بالشركات التابعة للتؤسسة  
المصرية العامة لمقاولات المرافق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة  
نظام العاملين بالشركات التابعة للتؤسسة العامة ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل مجالس  
الإدارة للشركات التابعة للتؤسسة العامة النوعية للمقاولات ؛وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١٩ لسنة ١٩٦٥ بتعيين مدير الشركة المصرية  
للغامة لباني الرقية ؛وعلى قراري رئيس الجمهورية رقم ٨٨٥ لسنة ١٩٦٥ ورقم ١٠٠٨  
لسنة ١٩٦٥ بفصل بعض العاملين بشركات القطاع العام للمقاولات ؛

قرر :

مادة ١ - يلغى القرار الجمهوري رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٦٥ فيما تضمنه  
لحق تعيين السيد / عثمان عبد السلام قطب ، مديرا للشئون المالية وعضوا  
لمجلس إدارة شركة المشروعات الصناعية والهندسية واستمراره في عمله  
بمصلحة الضرائب .

مادة ٢ - يعين السادة :

المهندس ابراهيم محمد شاهين ، مدير عام شركة المشروعات الصناعية  
والهندسية وعضو مجلس إدارة الشركة المذكورة ، رئيسا لمجلس إدارة الشركة  
العربية العامة لأعمال المياه والمجارى .والسيد حسن حسنى محمود حسنى ، وكيل مجلس الدولة ، مديرا للشئون الادارية  
وعضوا لمجلس إدارة الشركة العربية العامة لأعمال المياه والمجارى .بالمهندس المهندس أحمد محمد بسبوى الأترجى ، وكيل وزارة الاسكان  
والمرافق ، مديرا للشئون الفنية وعضوا لمجلس إدارة شركة النيل العامة  
للتنمية العمومية (ع.ن.س.ا). .والسيد المهندس أحمد أمين عبد العزيز ، مدير التفتيش بشركة المشروعات  
الصناعية والهندسية ، مديرا للشئون الفنية وعضوا لمجلس إدارة الشركة  
المذكورة .والسيد توفيق ابراهيم السيد ، مديرا للشئون الفنية وعضوا لمجلس إدارة  
شركة النصر للمقاولات الميكانيكية والكهربائية .والسيد عبدالرحمن أحمد مرزوق ، المراقب العام بمصلحة الضرائب ، مديرا  
للشئون المالية وعضوا لمجلس إدارة شركة المشروعات الصناعية والهندسية .مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ  
صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في أول ربيع الأول سنة ١٣٨٥ (٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٢٥ لسنة ١٩٦٥

بتعيين عضو بمحكم وظيفته بمجلس محافظة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية  
والقوانين المعدلة له ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة  
التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٣٤ لسنة ١٩٦٠ بتشكيل  
مجلس محافظة القاهرة والقرارات المعدلة له ؛

وعلى مواصفة اللجنة الوزارية للإدارة المحلية ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى البند ثانيا من المادة الأولى من قرار رئيس  
الجمهورية رقم ١٨٣٤ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه فقرة أخيرة نصها الآتى :  
"١٥ - وزارة النقل" .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في أول ربيع الأول سنة ١٣٨٥ (٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر